



مجلة القلم
للدراسات الإسلامية

للدراسات الإسلامية



ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد :

■ الدين الطبيعي عند الفلاسفة (دراسة تحليلية)

د. عبدالقادر محمد الغامدي

■ جريمة شهادة الزور بين القانون السوداني
والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

د. محمد حسن محمد حسن

■ دور المجامع الفقهية في تحاربة الظواهر
السالبة في عصر الثورة الرقمية (المثلية
الجنسية والإلحاد أنموذجاً)

د. محمد الرشيد سعيد عيسى

■ مراتب النفوس في القرآن الكريم
(دراسة تحليلية)

أ.شباب بن عياد بن شناف المطيري

■ النبوة ودلائلها عند ابن قيم الجوزية (دراسة
تحليلية مقارنة)

أ.محمد بن عبد الرحمن بن حامد المعيقلي



العدد الرابع عشر - شعبان - رمضان 1445هـ - مارس 2024م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان

مجلة القلزم: Alqulzum Journal for Islamic studies

الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024

تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي

السودان الخرطوم

ردمك: 1858-9820

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية
أ.د. حاج حمد تاج السر- جامعة كسلا
أ.د. بريز سعد الدين السماني- جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم- مدني
أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار
د. حسان صديق الفاضل- جامعة الزعيم الأزهري
د. محمد يوسف المهدي المغربي- جامعة أم درمان الإسلامية
د. عبد الرحمن السيد محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عادل حسن حمزة- جامعة الزعيم الأزهري
د. يوسف مصطفى محمد عباس- جامعة كسلا
د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهري
د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف- جامعة الزعيم الأزهري
د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ- كلية الإمام الهادي
د. عمر الطاهر أحمد أكبر- جامعة إفريقيا العالمية
د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية
د. أحمد علي بريسم كاظم- جامعة ديالي- العراق
د. عباس علي حسين - جامعة ديالي- العراق
د. أحمد النعمة محمد النعمة- كلية الإمام الهادي

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د. أماني عبدالمعروف بشير

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القلزم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	الدين الطبيعي عند الفلاسفة (دراسة تحليلية) د. عبدالقادر محمد الغامدي
25	جريمة شهادة الزور بين القانون السوداني والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة) د. محمد حسن محمد حسن
37	دور المجامع الفقهية في محاربة الظواهر السالبة في عصر الثورة الرقمية (المثلية الجنسية والإلحاد أنموذجاً) د. محمد الرشيد سعيد عيسى
59	مراتب النفوس في القرآن الكريم (دراسة تحليلية) أ. شباب بن عياد بن شناف المطيري
67	النوبة ودلائلها عند ابن قيم الجوزية (دراسة تحليلية مقارنة) أ. محمد بن عبد الرحمن بن حامد المعيقلي
87	منهج البيهقي في الاستدلال على مسائل العقيدة (دراسة تحليلية) أ. محمد بن عبد الله بن عمر العمري
131	العلماء والسلطة بالحجاز في العصر المملوكي (648 - 923 هـ / 1250-1517م) أ. محمد عياد إسماعيل الرشيد

كلمة التحرير



وبه نبدأ ونستعين

وبعد

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد الرابع عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آثريريا للنشر والتوزيع ، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاكم.

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطى ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي، ونؤكد بأن أبوابنا مفتوحة للجميع لآراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

دور المجامع الفقهية في محاربة الظواهر السالبة في عصر الثورة الرقمية (المثلية الجنسية والإلحاد أنموذجاً)

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد الرشيد سعيد عيسى

مستخلص:

تتناول الدراسة دور المجامع الفقهية في محاربة الظواهر السالبة في عصر الثورة الرقمية وقد جاءت هذه الورقة مقسمة على عناوين رئيسة تتفرع منها عناوين فرعية وخاتمة. هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الذي يمكن ان تقدمه دور الافتاء والمجامع الفقهية في محاربة الظواهر السالبة وقد اعتمدت في طريقة دراستي على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، الذي يعتمد على تحليل ودراسة المسألة وتتبع اراء العلماء فيها. بدأت الدراسة بعنوان رئيسي وهو مفهوم المجامع الفقهية ونشأتها وأهدافها ومكوناتها قسمت كل منها على عناوين فرعية، ثم بعد ذلك أتى عنوان رئيسي آخر وهو مفهوم الفتوى وضوابطها ومفهوم الثورة الرقمية ، من ثم أخيرا العنوان الرئيسي دور المجامع الفقهية في محاربة الظواهر السالبة في عصر الثورة الرقمية. ثم ختمت الدراسة بعرض مختصر لأهم التوصيات وفهرست المصادر والمراجع. وختاماً، فإن هذا الدراسة نتاج جهد بشري، عرضة للخطأ، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان.

الكلمات المفتاحية: المجامع الفقهية، الظواهر السالبة، الثورة الرقمية، المثلية الجنسية، الإلحاد

The Role of Jurisprudential Councils in Combating Negative Phenomena in the Digital Revolution Era (Homosexuality and Atheism as Examples)

Dr. Mohammed Alrasheed Saeid

Abstract:

The study explores the role of Islamic jurisprudential councils in combating negative phenomena in the era of the digital revolution. This paper is divided into main titles and a conclusion. The study aimed to understand the role that fatwa issuance and jurisprudential councils can play in combating negative phenomena. I adopted a descriptive analytical inductive approach in my study, relying on the analysis and study of the issue and tracking the opinions of scholars. The study began with a main title addressing the concept of jurispru-

dential councils, their origins, and components. This was followed by the concept of fatwa and its regulations, as well as the concept of the digital revolution. Subsequently, the study delved into the role of jurisprudential councils in combating negative phenomena in the era of the digital revolution. Finally, the study concluded with a brief presentation of the most important recommendations, along with a list of sources and references. In conclusion, this study is the result of human effort, subject to error. Any success and correctness found in it are from God, while any mistakes and shortcomings are from myself and the devil.

Key words: Jurisprudence, academies, negative, phenomena, Digital revolution, Homosexuality, atheism

مقدمة:

تعتبر الفتوى توقيع عن الله تبارك وتعالى في بيان أحكام الشرع فيما يختص بحياة الإنسان في كل جوانبها، ولخطورتها ينبغى أن لا يتسمنها من ليس لها بأهل، ولما كانت الفضاءات الرقمية مفتوحة يلجها كل أحد؛ كان لابد أن تسعى مؤسسات الفتوى الرسمية جاهدة للتكيف مع التطورات التقنية الحديثة لتسد حاجة المجتمع فيما يتعلق بالنوازل والوقائع المستحدثة كما تخدم أفرادها ومؤسساته ببيان ما يحتاجون إليه من أحكام تخص أحوالهم المختلفة.

فالتصدر للإفتاء في الإسلام شأن ذو خطر حتى كان سلف الأمة الصالح من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والتابعين وتابعيهم بإحسان والأئمة المهديين والعلماء الراسخين يتهيئون الإقدام على الفتوى ويتدافعونها وما ذاك إلا لعظم أمرها وخطورة منصبها. وقد أصبحت التقنية الرقمية شغل الناس الشاغل بما يتطلب الحاجة الملحة في الاستفادة مؤسسات الفتوى من التقنية الرقمية لتفعيل الإفتاء بصورة رقمية، ولكن بضوابط تستصحب خطر الفتوى، وآداب الإفتاء، ومسؤولية المفتي؛ لأن الفتوى خطرهما عظيم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116] وقد ظهرت في المجتمعات المسلمة الكثير من الظواهر السالبة في عصر الثورة الرقمية لذلك يجب على القائمين على امر الافتاء في دور الافتاء والمجامع الفقهية محاربتها لذلك جاءت هذه الورقة بعنوان :

مفهوم المجامع الفقهية ونشأتها وأهدافها ومكوناتها:

أولاً: مفهوم المجامع الفقهية:

التعريف اللغوي للمجامع الفقهية:

المَجَامِعُ: جمعٌ كثرةٌ مفردُهُ مَجْمَعٌ من (جَمَعَ) والجَمْعُ: مصدر قولك جمعت الشيء، والجَمْعُ: المجتمعون، وجمعه جُمُوع، والجماعة والجمع والْمَجْمَعُ والمَجْمَعَةُ: كالجمع، والمَجْمَعُ يكون اسماً للناس ويكون اسماً للموضع الذي يجتمعون فيه وفي الحديث « فضرب بيده فجمع بين عنقي وكتفي»⁽¹⁾ أي حيث يجتمعان وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَلِهِ لَا أْبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَّ

حَقْبًا ﴿ (الكهف: ٦٠): ملتقاهما^(٣).

الفقهية لغة: نسبة إلى الفقه من (فَقِه) والفقه: العلمُ بالشيءِ والفهمُ له، وغلب على عِلْمِ الدِّينِ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا، والعودُ عَلَى المَنْدَلِ، قال ابن الأثير: واشتقاقه مِنَ الشَّقِّ والفتح، وقد جعله العرفُ خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصاً بعلم الفروع منها^(٣).

التعريف الاصطلاحي للمجامع الفقهية:

من خلال الدراسة والاطلاع على نظم ومكونات المجامع الفقهية لم أجد من يعرفها باعتبار مجموعها بل يتم تعريفها باعتبار مفرداتها؛ فقامت بتعريفها باعتبار مجموعها.

المجامع الفقهية:

هي مؤسسات أو هيئات شرعية تضم مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية من شتى البلدان غالباً، تُعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة، وتعملُ على إيجاد الحلول الشرعية لها، وتقوم على أساس الاجتهاد الجماعي وفق منهجية محددة متفق عليها.

ثانياً: نشأة المجامع الفقهية:

استجدت في العلم الإسلامي قضايا لم تكن معهودة في أسلافنا في صور معقدة تحتاج لتبيين الحكم الشرعي فيها وهذا لا يتم إلا من خلال فقهاء بارعين في المجال الفقهي؛ ولأن نظر الفقيه الواحد في المستجدات الفقهية المعاصرة يعتريه النقص بل يكون هذا النظر من زاوية واحدة يحالفها الصواب والخطأ؛ كان لا بد من اجتماع رواد الفقه في مكان واحد لدراسة المسائل المستجدة من زوايا متعددة بتحقيق مناطها وتنزيل الدليل الشرعي عليها باجتهاد جماعي يكون فيه الصواب أكثر من الخطأ؛ ولأن مجهودات العمل الجماعي مثمرة وتنتجها باهرة نادى جماعة من العلماء بضرورة تكاتف جهود العلماء من خلال فكرة الاجتهاد الجماعي في النوازل - وفكرة الاجتهاد الجماعي فكرة عظيمة تتلاقح فيها قرائح الفقهاء وتتبلور آراؤهم ويخرجون باجتهاد يكون أقرب للصواب. وقد تبلورت فكرة الاجتهاد الجماعي في صورة إنشاء مجمع فقهي يجمع علماء الشريعة في مكان معين لبحث ما استجد من الأحكام؛ فكان أن ولدت فكرة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية واللجان الدائمة للفتوى.

أما المجامع الفقهية فقد تطورت كثيراً لتصبح عدة مجامع فقهية في العالم الإسلامي، وكان من أوائل من نادى بإنشاء المجامع الفقهية الشيخ/ بديع الزمان النورسي^(٤) والشيخ/ الطاهر ابن عاشور^(٥) والشيخ/ مصطفى الزرقا^(٦) - رحمهم الله تعالى - وغيرهم ممن نادى لقيام هذه المجامع؛ ولقد وضع العلماء اللبنة الأولى لهذه المجامع وصورها،^(٧) ثم تم نداء الدول الإسلامية والهيئات الشرعية بها للقيام بإبرازها للواقع فاستجابت تلك الدول وتلك الهيئات لهذه النداءات، ففي عام ١٣٨١هـ الموافق ١٩٦١م أنشئ (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف) ومقره مصر بالقرار (١٠٣) من قرارات الأزهر الشريف ثم تبعه في الظهور (المجمع الفقهي الإسلامي) داخل إطار رابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٧هـ^(٨) وجاء على إثره تأسيس (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م^(٩) كما قام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي^(١٠) رحمه الله بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، وذلك

في نهاية عام ١٩٨٨م بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين⁽¹¹⁾ تلاه إصدار المجلس الوطني السوداني قانون مجمع الفقه الإسلامي 1998م، وتم اعتماده من رئيس الجمهورية.

ثالثاً: أهداف المجمع الفقهية:⁽¹²⁾

لقد تبلورت أهداف المجمع الفقهية في عبارات موجزة في النظم الأساسية للمجمع، وبعد النظر والتأمل فيها نجد أن الأهداف متقاربة جداً، بل ومتطابقة أحياناً مع اختلاف الصيغة ويمكن إيجازها من خلال النقاط الآتية:

1. بيان الأحكام الشرعية في النوازل والمشكلات التي تواجه المسلمين في أنحاء العالم.
2. إبراز مكانة الفقه الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية .
3. إثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
4. نشر التراث الفقهي وإعادة صياغته وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
5. تشجيع الدراسة العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
6. جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتمد بها عند العلماء المحققين.
7. التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.
8. إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي الشرعي فيه.
9. إيجاد التقارب بين آراء علماء الأمة الإسلامية في القضايا الفقهية.

رابعاً: مكونات المجمع الفقهية وطرق إصدار الفتاوى فيها: مكونات المجمع الفقهية:

المجمع الفقهية هي كمؤسسات علمية لها هيكل يبدأ بالرئيس ونائبه والأمين العام ثم الأعضاء، وكلهم من علماء الشريعة، ويوجد مستشارين في كافة التخصصات العلمية وفي بعض المجمع الفقهية يوجد لجان تفتي من الأعضاء وقد توجد لجان من غيرهم⁽¹³⁾.

طرق إصدار فتاوى (قرارات) المجمع الفقهية:⁽¹⁴⁾

الفتاوى أو القرارات الصادرة من المجمع الفقهية تمر عبر أربع مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة اختيار الموضوع: ويتم في هذه المرحلة اختيار الموضوع من قبل أمانة المجلس أو مجموعة من أعضاء المجلس أو بناء على ما يكتب من الجهات الرسمية، أو بناء على أسئلة ترفع إلى إدارة المجمع من الأفراد أو من الهيئات المنتشرة في العالم الإسلامي.

المرحلة الثانية: مرحلة توزيع مهام الدراسة: حيث يتم في هذه المرحلة يتم تكليف بعض الأعضاء ببحث المسألة قبل انعقاد الاجتماع.

المرحلة الثالثة: مرحلة عرض المسألة: في هذه المرحلة يقوم المكلفون ببحث المسألة بعرضها على المجلس بشرح موجز يُبيّن من خلاله منطلقات المسألة وأدلتها وما ترجح لديهم فيها، ثم يتم الاستماع إلى أصحاب التخصصات العلمية لتبيين كفييتها من الناحية العلمية، ثم يناقش فقهاء المجمع المسألة مناقشة مستفيضة، فإن كانت البحوث المقدمة غير كافية، يتم إرجاء بقية المناقشة للجلسة القادمة لإصدار الفتوى فيها .

المرحلة الرابعة: مرحلة إصدار الفتوى: إذا كانت البحوث في المسألة المحددة مستوفية يقوم أعضاء المجلس بإصدار الفتوى في المسألة بعد مناقشتها، وهذه الفتوى تسمى في كثير من المراجع قراراً، ويصدر القرار بتصويت الفقهاء عليه فقط إما بالإجماع عليه، أو بأغلبية الحاضرين، وفي حال وجود معارضين أو متوقفين، فيحق لهم إبداء رأيهم بجانب أسمائهم فيقال في محضر القرار توقف فلان وعارض فلان وأحياناً يكتب المعارض معارضته على القرار فتلحق بالقرار.

مفهوم الفتوى وضوابطها ومفهوم الثورة الرقمية:

أولاً: مفهوم الفتوى:

الفتوى في اللغة:

الفتوى: تبيين المشكل من الأحكام أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وَقَوِيَ فكأنه يَقْوِي ما أشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فِتْيًا قَوِيًّا وأصله من الفتى وهو الحديث السنُّ أَفْتَاهُ في الأمر أَبَانَهُ له، وَفَتَى وَفَتَوَى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أَفْتَيْتُ فلاناً رُؤياً رَأَاهُ إذا عبرته له، وَأَفْتَيْتَهُ في مسألته إذا أَجَبْتَهُ عنها، والاسم الفَتْوَى. وَأَفْتَى المفتي إذا أَحْدَثَ حكماً، وفي الحديث « والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك⁽¹⁵⁾ » أي: وإن جعلوا لك فيه رُخْصَةً وَجَوَازاً يتلخص من ذلك أن الفتوى لغة: الإبانة والإيضاح لما أشكل من الأحكام.⁽¹⁶⁾

الفتوى في الاصطلاح:

لقد وردت للفتوى عدة تعريفات قديماً وحديثاً منها:

التعريف الأول: محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة⁽¹⁷⁾.

والمأخذ على هذا التعريف أن الإخبار عن الله تعالى قد يكون في الفتوى وقد يكون في تعليم الناس وغيرها.

التعريف الثاني: تعليم الحق والدلالة عليه⁽¹⁸⁾.

والمأخذ على هذا التعريف أن تعليم الحق يدخل فيه الفتوى ويدخل فيه غيرها.

التعريف الثالث: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع

والقياس⁽¹⁹⁾. والمأخذ على هذا التعريف أن إظهار الأحكام الشرعية قد يكون في مقام الافتاء وغيره.

التعريف الرابع: الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية لمن سأل عنه في أمر نازل

على جهة العموم والشمول، لا على وجه الإلزام⁽²⁰⁾.

والمأخذ على هذا التعريف الإطناب وعدم الإيجاز في العبارات.

التعريف الخامس: الإخبار بحكم الله عز وجل باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل⁽²¹⁾. وهذا

التعريف هو المختار من التعريفات السابقة، لتضمنه المعنى اللغوي؛ فالإخبار بحكم الله إبانته

وإيضاحه، وتضمنه سؤال المستفتي والإجابة والدليل بعبارة وجيزة ومختصرة.

ثانياً: ضوابط الفتوى:

لقد نظر العلماء في الفتوى ومكانتها في الشريعة ووضعوا لها عدة ضوابط حتى تلامس الحق وتهدى

إليه ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: اعتماد الفتوى على الدليل الشرعي؛ وذلك لأنها إخبار عن الله تعالى، وليس الإنسان

متعبداً إلا بما أخبر به سبحانه في كتابه، وما أخبر به نبيه ﷺ؛ فإذا التزم المفتي في الفتوى بذلك كان موقفاً وكانت فتواه موضع قبول عند الناس، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 36) وفي ذلك يقول ابن عباس ؓ: (لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة) (22)؛ فالفتوى بمخالفة الأدلة التعبدية والنصوص الثابتة القطعية تقديم بين يدي الله ورسوله، وقد نهينا عن ذلك. وأما الأدلة من السنة فمنها:

ما روي أن ابن عمر ؓ جابر بن زيد (23) وهو يطوف بالكعبة، فقال: «يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وإنك تُستفتى، فلا تُفتينَّ إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك، وإلا فقد هلكت وأهلكت» (24)

الضابط الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها العامة من جلب المصالح ودرء المفاسد، عند عدم وجود الدليل - وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ولزوم هذه المقاصد قرينة لله تعالى، فطاعة الله تبارك وتعالى تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها؛ وعلى هذا فإن مراعاة جلب المصلحة ودرء المفاسد واجب عند إصدار الفتوى سيراً مع مقاصد الشريعة الإسلامية (25).

الضابط الثالث: تعلُّق الفتوى بموضوع الاستفتاء: إن الفتوى إذا تعلقت بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته، وحصل منها على مراده. فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تسد له حاجة، ولا تحل له مشكلة، ولا تنقذه من معضلة. ولم يشرع الإفتاء إلا للإجابة على التساؤلات، وحل ما يعرض للإنسان من مشكلات، ويجوز مع حل المشكلة أن تكون الفتوى أشمل من موضوع الاستفتاء بحيث يجاب السائل بأكثر مما سأل عنه لفائدة تفيد السائل؛ فقد سأل الصحابة ؓ رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقالوا له: «إننا نركب البحر وليس معنا ما نتوضأ به؛ أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (26). فقد أجابهم رسول الله ﷺ عن ميتة البحر رغم أنهم لم يسألوا عنها لما في ذلك من فائدة لهم في هذا البيان.

وقد بَوَّب البخاري (27) لذلك في صحيحه، فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه» (28). كما أنه يجوز للمفتي أن يعدل عن السؤال لما هو أفضل للمستفتي، إما لأن المستفتي سأل عن مسألة لا يترتب عليها عمل؛ أو لأن مداركه لا تتحمل الجواب، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَنْتُمْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 189) فالسؤال في الآية كان عن الأهلة فصرفهم إلى بيان الحكمة من الأهلة وهو المهم في المسألة، كما يجوز للمفتي الإمساك عن جواب المستفتي إذا ترتب على إجابته فتنة له - أي المستفتي -؛ فقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به (29)؟ أي أنكرت هذا الحكم.

الضابط الرابع: التأكد من وقوع الحادثة المسؤول عنها؛ لأن الاشتغال بها مع عدم التأكد من وقوعها مضیعة للوقت والجهد ويوقع في تخيلات لا أساس لها، وهو كذلك من التكلف المذموم ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمًا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيها، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه (30). ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها:

1. أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن» ⁽³¹⁾.
2. كان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال: قد كان؟ «فإن قالوا: نعم قد كان. حدّث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا لم يكن، قال: فذروه حتى يكون» ⁽³²⁾.
3. وعن مسروق ⁽³³⁾ قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: فتيتي! ما تقول يا عماءه في كذا وكذا؟ قال: يا بن أخي! أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون» ⁽³⁴⁾.
4. وعن عبد الملك بن مروان ⁽³⁵⁾: أنه سأل ابن شهاب ⁽³⁶⁾، فقال له ابن شهاب: أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه، فإنه إذا كان، أتى الله عز وجل له بفرج ⁽³⁷⁾.

فهذه الآثار وغيرها كثير؛ تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجواب فيها؛ لأن النظر فيها لا ينفع كما هو معلوم عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وآله حيث قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، وما سألوها إلا عن ثلاث عشرة مسألة؛ حتى قبض كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم» ⁽³⁸⁾.

الضابط الخامس: التأكد من انطباق الحكم الشرعي على الواقعة المستول عنها بتحقيق مناط الحكم فيها لينطبق عليها، فأما أن يكون السؤال في جهة والإجابة في جهة أخرى فهذا مما لا ينبغي ولا يكون) فليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها ما يعلم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره ⁽³⁹⁾ فعلى المفتي أن يتحقق من انطباقها على الواقعة حتى يصدر فتوى مقبولة.

الضابط السادس: سلامة الفتوى من الغموض؛ لأن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وآله بالبلاغ الواضح قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُكَذَّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (العنكبوت: 18) ومعنى سلامتها من الغموض خلوها من المصطلحات التي لا يفهمها المستفتي.

الضابط السابع: مراعاة الحال، والزمان، والمكان: إن من ضوابط الفتوى مراعاتها للحال، والزمان، والمكان؛ إذ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنياً على عرف بلد، ثم تغير هذا العرف إلى عرف جديد ليس مخالفاً لنص شرعي.

الضابط الثامن: التجرد من الهوى: إن من أهم الضوابط لسلامة الفتوى تجردها من الأهواء، سواءً أكان مبعثها المستفتي أو المفتي؛ فأما المستفتي: فقد يدفعه الهوى المتبع فيزين الباطل بألفاظ حسنة ليغمر بالمفتي حتى يسوغ ذلك للناس، مع أن ما يسأل عنه من أبطل الباطل.

الضابط التاسع: استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في المسائل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب، والاقتصاد، والفلك، وغيرها، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43).

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فیرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد، أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، والمجامع الفقهيّة مهتمة بهذا الجانب اهتماماً كبيراً فلا تصدر فتوى من أي مجمع إلا بعد استشارة أهل الاختصاص.

ثالثاً: مفهوم الثورة الرقمية:

الثورة الرقمية هي عملية الانتقال من التقنيات الميكانيكية والتشابهية إلى الإلكترونيات الرقمية، والتي بدأت في وقت بين أواخر الخمسينيات وأواخر السبعينيات من القرن العشرين بتبني وتزايد أجهزة الكمبيوتر الرقمي وأجهزة التسجيل الرقمي الذي استمر حتى يومنا الحالي.⁽⁴⁰⁾ يشير هذا المصطلح ضمناً أيضاً إلى التغيرات الشاملة التي أظهرتها الحوسبة الرقمية وتقنيات الاتصالات خلال وبعد النصف الثاني من القرن العشرين. بشكل مشابه للثورة الزراعية والثورة الصناعية في الماضي، حددت الثورة الرقمية بداية عصر المعلومات.⁽⁴¹⁾ وقد كان الأثر الاقتصادي للثورة الرقمية كبيراً لولا الشبكة العالمية (www) مثلاً لما كانت العولمة والتعهد الخارجي أموراً بالسهولة التي هي عليها اليوم. غيرت الثورة الرقمية بشكل جذري من طريقة تواصل البشر والشركات، إذ فتحت المجال فجأة أمام الشركات المحلية الصغيرة للوصول إلى أسواق أكبر بكثير. كما مكنت مفاهيم مثل الخدمات البرمجية والتصنيع عند الطلب وتكاليف التكنولوجيا المتناقصة بسرعة من الوصول إلى ابتكارات جديدة في جميع مجالات الصناعة والحياة اليومية. وفي استطلاع شمل شخصيات بارزة من وسائل الإعلام الوطنية، ذكر 65% منهم أن الإنترنت يعيق عمل الصحافة أكثر مما يساعدها من خلال السماح لأي شخص مهما كان هاوياً وغير موهوب بأن يصبح صحفياً مما يجعل المعلومات أكثر تناقضاً ومغالطة، ويفتح المجال أمام نظريات المؤامرة بشكل لم يكن موجوداً في السابق.⁽⁴²⁾

دور الجامعات الفقهية في محاربة الظواهر السالبة في عصر الثورة الرقمية :

في ظل الثورة الرقمية ظهرت الكثير من الإيجابيات التي استفادت من الانسانية ونهضت كثير من الدول بسبب هذه التكنولوجيا لكن مع هذه الإيجابيات ظهرت كثير من السلبيات حيث قام بعض قوى الظلام باستغلال هذه الثورة الرقمية بانشاء كثير من المواقع الالكترونية تدعم الكثير من الظواهر السالبة واذا نظرنا الى الواقع نجد ان كثير من دور الافتاء استطاعت ان تواكب العصر وان تعالج العديد من الظواهر السالبة وفي هذا المبحث نلقي الضوء على مسالتين :

(المثلية الجنسية والاحاد) وذلك لأن الظواهر السالبة كثيرة لكن هذا على سبيل المثال وقد جاءت كلاتي:

أولاً: المثلية الجنسية ودر الجامعات الفقهية في محاربتها : مفهوم المثلية الجنسية(الشذوذ الجنسي) :

ظاهرة المثلية والشذوذ الجنسي مسألة قديمة متجددة وقد ظهر مع عصر الثورة الرقمية كثير من المواقع والافلام التي تروج الى هذه الرزيلة مما سهل الوصول الى كثير من بيوت المسلمين مما وجب التنبيه من خطورتها لذلك نجد كثير من دور الافتاء قد تصدى الى هذه الظاهرة باصدار الفتاوى المناسبة وهنا نحن بصدد توضيح ذلك .

المثلية الجنسية:

هي احد اخطر الصور السالبة وهي احد صور الشذوذ الجنسي الذي جاءت الشرائع السماوية كلها بتجرمه وقد حذر الاسلام منه وقص القران علينا ما وقع لقوم لوط بسبب ادمانهم للمثلية الجنسية الا ان الامم المتحدة وبعض الانظمة الغربية تحاول منذ ما يزيد عن عقدين شرعنة المثلية الجنسية والادعاء زوراً أن الشذوذ من حقوق الانسان التي يحميها القانون الدولي لحقوق الانسان .

والشذوذ الجنسي :

مصطلح مستحدث يطلق على كافة الممارسات الجنسية غير الطبيعية المخالفة للفطرة الإنسانية التي فطر الله عز وجل الناس عليها . وحسب تعريف المحكمة العليا بولاية واشنطن فإن الشاذ جنسياً هو الشخص الذي يختار اظهار رغبة جنسية لديه تجاه أشخاص من جنسه ويمتلك الميول النفسية للارتباط بممارسات جنسية مثلية ناجمة عن هذه الرغبة . ومن هنا جاءت كلمة المثلية الجنسية كون الشخص يفضل الممارسة مع شخص سواء رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة . وعرفه بعض اساتذة الطب بأنه الاستمتاع الجنسي بأي شكل كان بين أشخاص من الجنس نفسه.

والشاذ جنسياً :

هو الشخص الذي يستمتع جنسياً مع أناس من جنسه ويسمى الفعل لواطاً بالنسبة للرجال (نسبة الى فعل قوم لوط) وسحاقاً بالنسبة للنساء .⁽⁴³⁾ هكذا نفهم أن الشذوذ الجنسي يشمل كل عمل جنسي يخالف ما جعله الله طريقاً صحيحاً ولو كان غير مشروع ، فالزنا غير مشروع ولكنه لا يعتبر شذوذاً جنسياً ، لأن الله تعالى خلق الذكر والانثى وجعل في كل واحد منهما شهوة نحو الآخر وميلاً له فالزنا وان كان محرماً ففيه تحقيق هذه الشهوة ولكن الله حرمه لما فيه من مفاسد اجتماعية وصحية وخلقية.

وغالباً ما يكون الشذوذ الجنسي مرضياً ، خاصة أن هذه السلوكيات أو الرغبات الجنسية تلحق ضرراً بالشخص نفسه أو من حوله ، كما تمنعه غالباً من عيش حياته بصورة طبيعية.⁽⁴⁴⁾

دور المراجع الفقهية في محاربة المثلية الجنسية :

كثير من دور الافتاء قامت بفتاوى علمية في الرد على هذه الظواهر ومحاربتها ومن هذه الدور دار الافتاء الاردنية وهنا نذكر دورها ، فقد ورد لدار الافتاء الاردنية السؤال التالي: (اطلعت على بعض الدراسات التي تدعو إلى منح الحقوق للمثليين في المجتمعات الإسلامية، وتدعو إلى تغيير بعض القوانين التي تشدد على حرمة الإجهاض وممارسة العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية تحت مسميات مثل تعليم الثقافة الجنسية والصحة الإنجابية، وقد لاحظت فيها استعمال ألفاظ مثل الشريك الحميم بدل الزوج والنشاط الجنسي خارج إطار الزواج، فما هو موقف الشرع من مثل هذه الدعوات؟)

وقد كان الجواب من دار الافتاء كالآتي :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله فإن المفاهيم المذكورة في السؤال مخالفة مخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية، وذلك لأن الأحكام الشرعية في الإسلام تشمل أفعال المكلفين وظروف معيشتهم كافة، بما في ذلك الشؤون الأسرية والاجتماعية والتنظيمية والقانونية المتعلقة بالفرد والمجتمع. ومن المعلوم أن العقيدة الإسلامية تنطلق من مبادئ كلية، أولها أن الله تعالى هو خالق الخلق وهو العالم بهم، والأمر له سبحانه، يقول الله تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 54]، ومن المعلوم أيضاً أن الله تعالى أجرى سنن الكون على وفق نظام محكم أساسه علم الله تعالى بالأمور وإحاطته بها إحاطة تامة وإرادته لكل ما يجري في الكون، يقول الله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [المالك: 14]، ومن ذلك أنه سبحانه فطر الإنسان ما بين ذكر وأنثى على ما هو طبيعته اللازمة له، وجعل لكل خصائص

ومميزات، يقول سبحانه: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِئَاتًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الدُّكُورَ} [الشورى: 49] وعليه؛ فيحرم الترويج أو الدعوة لكل ما يخالف ما تقرّر في العقيدة الإسلامية والفقهاء الإسلامي مما هو مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، ومخالف للقيم الأخلاقية التي تقوم عليها المجتمعات المسلمة، ومخالف للقوانين والمعاهدات الدولية التي تنص على احترام الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات. ومعلوم أن الدين الإسلامي يعد مرجعيةً للدول الإسلامية وجزءاً لا يتجزأ من هويتها الدينية والقانونية والثقافية والإنسانية، فيحرم مخالفة تعاليمه ومصادمة أحكامه الشرعية القطعية.

كما أن القانون الدولي العام المعاصر يوجب احترام الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات والشعوب؛ لأنه حقٌ أصيل من حقوق الإنسان الجماعية، وقد أتاحت اتفاقية (فيينا) لعام 1969م الحق للدول في التحفظ على المعاهدات، وفي ذلك إشارة إلى وجوب مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية في معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات؛ لأنها ربما تتعارض مع التشريعات الوطنية للدول، خاصة تلك التشريعات التي بنيت على أحكام دينية أو ثقافية أصيلة.

إن المفاهيم المذكورة في السؤال تتعارض مباشرة تعارضاً واضحاً وصريحاً مع الأحكام القطعية السائدة في مجتمعنا للدين الإسلامي الحنيف، وتصادم دستور الدولة الذي ينص على أن دين الدولة الإسلام، كما أنها لا تراعي قيم وأخلاق الشعب الأردني بمكوناته المختلفة، ولا تحترم العادات والتقاليد الأردنية الأصيلة، مثل ما تشجعه من ممارسة الجنس خارج إطار الزواج المحرم قطعاً لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]، والدعوة إلى المثلية الجنسية المرفوضة دينياً وثقافياً، والمخالفة لفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، لقوله تعالى: {وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ} [الأعراف: 80- 81].

وبناء على ما سبق؛ فإننا نرفض رفضاً قاطعاً من الناحية الدينية، ومن الناحية الأخلاقية والمجتمعية والقانونية، ونرفض كل ما ورد في السؤال مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

1. رفض شرعنة الشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية) وتقنينه والدفاع عنه وتشجيعه بين فئات المجتمع.
2. رفض إباحة الزنا تحت أي مسمى (كالنشاط الجنسي خارج إطار الزوجية).
3. نرفض رفضاً قاطعاً التوسع في الإجهاض وإتاحته من غير أسباب طبية مقبولة.

وندعو الأسر إلى الانتباه إلى مثل هذه الدعوات المشبوهة وحماية أبنائهم من الانجرار وراءها تحت مسميات براقية مثل الحرية وغيرها، كما ندعو الحكومات إلى الوقوف سداً منيعاً أمام كل من يحاول العبث بقيم وأخلاق المجتمعات المسلمة. والله تعالى أعلم⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: الإلحاد ودور المجامع الفقهية في محاربته:

الإلحاد يعتبر من القضايا الفكرية القديمة لكن في الآونة الأخيرة وفي ظل التقدم التكنولوجي فقد ظهر ترويج للفكرة من خلال مواقع الكترونية تحمل اسم الإلحاد وكتب ومراجع وأفلام وهنا نوضح مفهوم الإلحاد وطرق الوقاية منه ودور المجامع الفقهية في محاربته كظاهرة من الظواهر السلبية المنتشرة .

(1) مفهوم الإلحاد في اللغة والاصطلاح :

إن بيان وتحرير معنى الإلحاد في اللغة والاصطلاح له من الأهمية بمكان، كونه يُحدد معنى الإلحاد، كي نميزه عن الإلحاد بالمفهوم العام .

أ/ معنى الإلحاد في اللغة العربية:

الإلحاد كلمةٌ عربيةٌ فصيحةٌ يُراد بها الميل عن الشيء، والابتعاد عنه، قال الخليل -رحمه الله تعالى: (واللحد : ما حفر في عرض القبر، وقبر ملحد والرجل يلتحد إلى الشيء: يلجأ إليه ويميل، وألحد إليه ولحد إليه بلسانه أي مال وألحد في الحرم، (ولا يقال : لحد)، إذا ترك القصد ومال إلى الظلم ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَدِّ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (سورة الحج: من الآية 25. وقال ابن فارس-رحمه الله تعالى- في معناها) لحد: اللام والحاء والدال أصل يدل على ميل عن استقامة، يقال : ألحد الرجل، إذ مال عن طريقة الحق والإيمان) (وبمعنى آخر: (الملحد: العادل عن الحق المُدخل فيه ما ليس منه. والذي يتضح ممّا تقدم أنّ مصطلح الإلحاد في اللغة، هو مصطلح عام يتضمن الميل، والعدول عن الاستقامة، وعن الدين، فهو يستعمل في كل معوج غير مستقيم، فأصل الإلحاد في كلام العرب: هو العدول عن القصد، والميل والجور، والانحراف⁴⁶⁾

ب/ الإلحاد اصطلاحاً:

هو مذهب فكري ينفي وجود خالق الكون، واشتقت التسمية من اللغة الإغريقية (أثيوس atheos) وتعني بدون إله.⁽⁴⁷⁾ ومن هنا ظهرت التفرقة بين مصطلح الإلحاد وبين الربوبي واللاأدري. وبناءً على تلك الفروق ظهرت العديد من المصطلحات -في الفكر الإلحادي- الكاشفة لعقيدة صاحبها بشكل أكثر دقة، مثل: الملحد: هو المنكر للدين ولوجود الإله.

اللاإدري: وهو الاسم الذي يفضله كثير من الملاحدة مع أن لفظ اللاإدري يعني من لا يؤمن بدين وليس بالضرورة أن يكون منكرًا للإله.

ضد الدين Antitheist: هو الملحد الذي يتخذ موقفاً عدائياً من الإله والدين والمتدينين.

الربوبي Diest: هو الذي يؤمن بأن الإله قد خلق الكون، ولكنه ينكر أن يكون قد تواصل مع البشر عن طريق الديانات.

اللاأدري Agnostic: هو الذي يؤمن بأن قضايا الألوهية والغيب لا يمكن إثباتها وإقامة الحجة عليها كما لا يمكن نفيها، باعتبارها فوق قدرة العقل على الإدراك.

المتشكك Skeptic: هو الذي يرى أن براهين الألوهية لا تكفي لإقناعه، وفي نفس الوقت لا يمكن تجاهلها.

العلماني Secularist: العلمانية هي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم المادي والعقل ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين، وهو اصطلاح سياسي لا علاقة له بعقيدة الفرد الدينية ولا ك أن كثيراً من العلمانيين ملاحدة أو لا دينيين خصوصاً في بلاد الغرب.⁽⁴⁸⁾

(2) طرق الوقاية من الإلحاد :

قبل أن نتعرض لبعض ما ينبغي عمله تجاه شبابنا حتى لا يقعوا في براثن الإلحاد، تجدر الإشارة إلى أن جزءاً من الوقاية، هو محاولة إعادة من ألحد إلى الإيمان ذلك أن هؤلاء يبشون أفكارهم ومن واجبنا أن نبين لهم الحق، عملاً بالأمانة التي افترضها الله علينا فمن وفقه الله وهداه فحمداً لله الذي أنقذه من النار وبذلك نكون قد قلصنا عدد الملحدون ومن ثم تأثيرهم وهذه خطوة مهمة في سبيل الوقاية ؛ مع الإهتمام

بتصحيح مفهوم التربية عند أولياء الأمور وهي الاهتمام بالتربية الروحية والأخلاقية وتربية القيم والأسس والمبادئ التي قام عليها المجتمع المسلم وليس الإهتمام بتربية الجسد فقط؛ أما بقية الخطوات فتتمثل فيما يلي:

1. ينبغي النظر إلى الشباب الحائر نظرة من يحمل أفكارا تؤرقهم، ومن ثم فهم يحتاجون إلى من يناقشهم لا لمن يتهممهم بالكفر والإلحاد لأنه لا يبالي بهذه الاتهامات بل يعتبر من يوجهها له يحجر على الحريات. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعامل مع من ارتكب كبيرة بمنتهى الشفقة لدرجة أنه بدا الأسى عليه - صلى الله عليه وسلم - عند تطبيق حد السرقة لأول مرة حتى قال الصحابة: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: " وَمَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ).⁽⁴⁹⁾ كره رسول الله - ﷺ - قطع يد السارق لتسببه - بسرقة - في قطع يده وكان من الممكن أن تقدم هذه اليد الخير لنفسها وللناس، هذا الشعور النبيل ينبغي أن يغمرنا عندما نرى ملحدًا أو من يسير نحو الإلحاد، وينبغي أن نضع نصب أعيننا ونحن نتعامل مع المخطفين "لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم" لا تساعدوا الشيطان في إضلالهم، مدوا أيديكم وقدموا كل ما يمكنكم من معونة ليتبين الرشد من الغي(تغير نبرة الخطاب الديني واحتواء الشباب وجزبهم). نضع نصب أعيننا ونحن نتعامل مع المخطفين "لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم" لا تساعدوا الشيطان في إضلالهم.

2. ينبغي أن نتلقى كل سؤال يتعلق بذات الله تعالى وصفاته بكل اهتمام، فرما كان شكًا يعتري ذهن السائل أو شبهة ألقبت عليه لو لم يجد لها ردا توغلت في عقله وجذبت ما يشابهها من أفكار وإن لم تكن الإجابة حاضرة عند من يُسأل فليبحث ولا يتحامل على السائل. وتأسيًا بالمنهج القرآني الذي أجاب عما يجول في الخواطر من أفكار مقلقة بأبلغ رد من مثل قوله تعالى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ} [البقرة: 260]، ينبغي ألا يخشى القائمون على التربية من مناقشة هذه المسائل مع الشباب.

3. إتاحة الفرصة للشباب أن يبدي كل ما عنده اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - عندما حاول عتبة بن ربيعة تقديم عروض مغرية للنبي - صلى الله عليه وسلم - لكي يتك دعوة الإسلام، ومع أن الرجل منذ اللحظة الأولى تكلم بكلام لا يمكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقبله إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تركه حتى فرغ ثم سأله أفرغت يا أبا الوليد (عتبة بن ربيعة)؟ قال نعم، ثم تلا آيات بينات بدى تأثيرها على عتبة و صاحبه هذا التأثير إلى أن عاد إلى قومه حتى قال أحدهم: (لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به) نفذت كلمات الله إلى قلبه بعد أن أبدى كل ما عنده وصار قلبه محلا لقبول ما يلقي عليه أو التفكير فيه لنعطي الفرصة كاملة لكل من يورقه الشك لكي يبدي كل ما في نفسه وليكن شعارنا: "أفرغت يا أبا الوليد".

4. ينبغي أن تكون المناهج الدراسية باعثة على الإيمان واليقين لا مجرد معلومات تدرس ثم تنسى، ويبقى الدور الأهم للمعلم المؤمن برسالاته والذي يستكمل النقص - إن وجد - في المنهج. كما ينبغي تدريس العقائد بشكل يتناسق فيه الفكر مع العاطفة، وأرى أن المطلوب هو صياغة

علم العقائد صياغة يتعلّق فيها القلب بالله سبحانه وتعالى تعلقاً ينبجيه من المهالك ويشعره بمحبة الله سبحانه لخلقه وذلك اقتداءً بطريقة القرآن الكريم ولتأخذ مثلاً قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطِّيبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُم فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} سورة غافر الآية: 64

5. تعاون المناهج الدراسية على إبراز قدرة الله وعظمته في الكون، من دقة وتناسق وتعاون بين المخلوقات على إتمام رسالتها وربط ذلك بأية كريمة كقوله تعالى {مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَافُوتٍ} مع التركيز على منهج الثقافة الإسلامية في الجامعات ومراجعتها مراجعة دقيقة مع وضع مادة تعالج التطرف الفكري بصورة عامة والإلحاد بصورة خاصة مع وضوح العبارة.

6. تحصين الشباب مما يمكن أن يعرض لهم في المستقبل من أفكار قد تثير شكوكاً عند البعض، وكيفية مواجهتها، فعندما أمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يحول قلبه من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة أخبر نبيه أن السفهاء سيتساءلون في المستقبل ما الذي جعل المسلمين يحولون قلبهم؟ ولقن الله تعالى المسلمين الجواب ((قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)) سورة البقرة الآية : 142 وفي هذا درس لنا فالشبهات التي يثيرها الملحدون قديمة، وأقصى ما يمكنهم هو صياغتها صياغة جديدة تزيد للبس، والتحصين يقتضي أن يجمع المختصون هذه الشبهات ويجيبوا عنها بعبارة واضحة وبشكل جماعي وموسوعي، مفندين للشبهات مع مراعاة الطبيعة النفسية والعقلية للفئة المستهدفة، وأن ينشر ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

(3) دور المراجع الفقهيّة في مُحاربة الإلحاد:

قامت دار الافتاء المصرية وهي تعد من اهم المراجع الفقهيّة بدراسة علمية تحت عنوان «دور الخطاب الإعلامي لدار الإفتاء المصرية في مواجهة الإلحاد.. دراسة تحليلية للمؤشر العالمي

للفتوى»

حيث هدفت الدراسة للتعريف بالإلحاد وبيان أسبابه وتداعياتها، ونسب انتشاره، والفئات المتأثرة به. والتحليل الدقيق لأهم الجوانب الفكرية للملحد بتشريح عقليته وبيان القضايا والفتاوى الشرعية المتداولة لدى أوساط الملحدين، التي يعتمدون عليها في تبرير فكرهم الإلحادي واستقطاب غيرهم نحو هذه الأفكار الهدامة. وقد حرص المؤشر على تقديم خطاب إفتائي رصين قادر على التفكيك والرد الوافي لما طرح من أفكار إلحادية، وتقديم عدد من التوصيات لصاحب القرار للتعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة.⁽⁵⁰⁾ وقد قام مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية بعقد ملتقى علمي لمناقشة قضية الإلحاد وقد قال المدير التنفيذي، في البيان الختامي للملتقى الفقهي الثالث لمركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، والتي جاءت مخرجات الملتقى كالتالي:⁽⁵¹⁾

1. لم يعد مفهوم الإلحاد قاصراً على الفكرة العدمية التي أساسها إنكار وجود الخالق - سبحانه وتعالى -، وأن الصدفة هي مصدر الخلق، وكون المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في الوقت ذاته؛ بل تعداه إلى المعنى الواسع الذي يشمل الطعن في مبادئ الدين وتشريعاته، أو نقض ضروراته ومقاصده.

2. أيولوجية الإلحاد تنبني على قناعة فاسدة وهي: تناقض العلوم الطبيعية مع الدين وتشريعاته، ويحاول الملاحدة استخدام بعض الوسائل الدراسية الحديثة، ومناهج الدراسة العلمي المعاصرة للترويج لهذه القناعة، مع ادعائهم تأييد الحقائق العلمية (من وجهة نظرهم) لأفكارهم ومبادئهم؛ لذا جاءت فكرة هذا الملتقى لتؤسس لمنهجية رشيدة في نقض هذه القناعة في ضوء ثوابت الدين وحقائق العلم الحديث، يستهدي بها الباحثون والمتصدرون للفتوى في كل أنحاء العالم.

3. الإلحاد ليس فقط مشكلة دينية عقدية كما يبدو، وإنما يمكن أن يكون مشكلة نفسية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، يؤكد ذلك أغلب الحالات التي وقعت فريسة له، وكثير من الدراسات العلمية والبحوث المتخصصة في هذه العلوم؛ لذا نؤكد على المتصدرين للفتيا ضرورة التعامل معها وفق القواعد المستقرة في هذه العلوم؛ وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي: «اعتبار مراعاة الحال».

4. يحاول الملاحدة -عبثا- إثبات تعارض العقل مع الشرع، بهدف التشكيك في الأحكام والتشريعات الدينية الثابتة والمستقرة، وهذه مغالطة عقلية ومنطقية؛ لثبوت واستقرار الأحكام والتشريعات الدينية من لدن حكيم خبير، ولا يمكننا اعتبار العقول والأفهام المتغيرة والمتباينة ميزانا دقيقا لهذه الأحكام والتشريعات.

5. اتضح لنا أن الملاحدة - لقلة حيلتهم وضعف حجتهن- يستغلون الاختلاف المعترف حول الفروع الفقهية التي يتغير الحكم فيها بتغير الزمان والمكان؛ للطعن في ثوابت الدين وتراثه الفقهي العظيم ومؤسساته الدينية الوسطية؛ ولإثارة الفتن والشبهات وزعزعة استقرار المجتمع والإضرار بقيمه الثابتة والمستقرة ... مما يدعونا جميعا للتكاتف والتعاون لمواجهة هذا الخطر المحقق.

6. أثبتت الدراسات العلمية الترابط المشترك بين الإلحاد والتطرف الديني؛ فكلاهما خروج على حدود الدين وبدهيات المنطق وحقائق العلوم الطبيعية؛ ويترتب على ذلك الإخلال بالمنهج العلمي، وزعزعة الاستقرار المجتمعي، وتقويض حركة البناء والعمران.

7. أسهم مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية منذ تأسيسه في تحقيق الأمن الفكري للمجتمع من خلال:

تخصيص قسم للفكر والأديان في الفتوى الهاتفية، يعنى باستقبال مكالمات الجمهور والرد هاتفيا على كافة الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بجوانب العقيدة، والإلحاد الفقهي.

إنشاء قسم للمتابعة الإلكترونية يقوم على رصد الأفكار الشاذة وتحليلها ورسم الخطط المنهجية لمعالجتها وتصحيحها وتحصين المجتمع منها.

إعداد قسم البحوث والنشر لعدد من البحوث والأوراق العلمية؛ لنقض مبادئ الإلحاد، وتنفيذ شبهاته.

إنشاء وحدة: «بيان» ضمن وحدات قسم معالجة الظواهر؛ وذلك بهدف مواجهة الفكر الإلحادي واللايدي، وتنفيذ شبهاته، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، ودعم الاستقرار المجتمعي.

تدريب المفتين المتخصصين في مقاومة الإلحاد الفقهي وتأهيلهم لرد الشبهات الإلحادية الفقهيّة، ومناظرة المدعين لها بالحجج والبراهين القوية المقنعة. إطلاق عدد من البرامج التثقيفية والحملات التوعوية واللقاءات الجماهيرية التي تعنى برفع المستوى الثقافي التنويري لترسيخ الفهم الحقيقي للدين الحنيف بمنهجه المعتدل، ودحض شبهات الفكر الإلحادي وتنفيذ تأويلاته الشاذة والمنحرفة. ⁽⁵²⁾

النتائج:

- المجمع الفقهيّة هي مؤسسات أو هيئات شرعية تضم مجموعة من فقهاء الأمة الإسلاميّة من شتى البلدان غالباً، تُعنى ببحث المسائل الفقهيّة المعاصرة، وتعمل على إيجاد الحلول الشرعية لها، وتقوم على أساس الاجتهاد الجماعي وفق منهجية محددة متفق عليها.
- الثورة الرقمية هي عملية الانتقال من التقنيات الميكانيكية والتشابهية إلى الإلكترونيات الرقمية، والتي بدأت في وقت بين أواخر الخمسينيات وأواخر السبعينيات من القرن العشرين بتبني وتزايد أجهزة الكمبيوتر الرقمي وأجهزة التسجيل الرقمي الذي استمر حتى يومنا الحالي.
- ظاهرة المثلية والشذوذ الجنسي مسألة قديمة متجددة وقد ظهر مع عصر الثورة الرقمية كثير من المواقع والافلام التي تروج الى هذه الرزيلة مما سهل الوصول الى كثير من بيوت المسلمين مما وجب التنبيه من خطورتها.
- لم يعد مفهوم الإلحاد قاصراً على الفكرة العدمية التي أساسها إنكار وجود الخالق -سبحانه وتعالى -، وأن الصدفة هي مصدر الخلق، وكون المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في الوقت ذاته؛ بل تعداه إلى المعنى الواسع الذي يشمل الطعن في مبادئ الدين وتشريعاته، أو نقض ضروراته ومقاصده

التوصيات :

- ندعو إلى سرعة عقد مؤتمرات عالمية تشارك فيها جميع المؤسسات الإفتائية في العالم؛ لوضع استراتيجية دقيقة لتفعيل دور الفتوى في مواجهة الظواهر السالبة بصورة عامة والتي أصبحت نشطة بسبب التطور والثورة الرقمية مع الدراسة العلمية لكل ظاهرة على حدة من خلال باحثين وخبراء مختصين.
- تغليظ العقوبة على مرتكبي الشذوذ الجنسي، و عدم تشريع وجود هم ، ولا الترخيص لجمعياتهم مع الرقابة الصارمة على الإعلام المنحرف، وعدم التهاون في بث ما يروج له، أو يهوّن من وقعه من القصص الخليعة، أو الأفلام الساقطة، والروايات الإباحية، والشذوذ الممقوت.
- دعوة الشباب من الجنسين إلى الاشتغال بالنافع المفيد، فإذا كان الفراغ يوقع في المصائب، فإن الاشتغال بالنافع يحفظ العمر، ويثمر البر والخير، وما ينفع لا مجال لحصره، كخدمة الأهل وطلب المعاش والصناعات والتجارات وغيرها.
- الاهتمام بعلاج حالات الشذوذ الجنسي علاجاً نفسياً، وتطوير الوسائل العلاجية التي تساعد الشاذ على التخلص من هذا الداء.
- بذل الجهد في تحقيق الأمن الفكري للأمة، لحماية شبابها من الوقوع في شرك الشبهات والافكار المنحرفة ، ووضع الخطط الكفيلة بذلك عبر الانفتاح على الشباب بالحوار، والتباحث معهم في مشكلات

الحياة المعاصرة، وإشراكهم في حل قضايا مجتمعهم، وصولاً إلى التفكير السليم، وتصويب المفاهيم بالعلم .

- عقد لقاءات تنسيقية مع الجهات المتخصصة في الأمة الإسلامية من جامعات ومراكز بحث علمي ومراكز الفتوى ، لوضع خطط عملية تتصدى لكل فكر منحرف .

- ضرورة اعتماد المؤسسات الإفتائية على شباب المفتين المدربين على فهم ظاهرة الإلحاد وغيرها من الظواهر السالبة ومهارات التعامل مع الشباب، الذين يشكلون أكثر طوائف المجتمع عرضة للإلحاد؛ وذلك لتقارب أعمارهم، ولكونهم أقدر على تقديم المساعدة لهم دون إشعارهم بالسلطوية أو الفوقية. (والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين)

الهوامش:

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه المسمى الجامع الصحيح المختصر في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (2 / 538) رقم (1408) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا الناشر : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م.
- (2) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى (1/53).
- (3) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير ، دار الكتب العلمية ، (3 / 465).
- (4) سعيد النورسي المعروف بـ «بديع الزمان النورسي» عالم مسلم كردي أحد أبرز علماء الإصلاح الديني والاجتماعي في عصره. ولد في قرية نورس ببلاد الأكراد في فترة «الخلافة العثمانية» له العديد من الكتب منها : رسائل النور إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز ، والكلمات، اللغات ، ولد في 12 مارس 1876 وتوفي في 23 مارس 1960 انظر : بديع الزمان النورسي ، عرفان رشيد شريف ، جامعة السليمانية ، كلية العلوم الاسلامية ، مجلة جامعة الانبار ، المجلد 7 ، العدد 28 ، ص 437
- (5) هو محمد الطاهر بن عاشور عالم وفقه تونسي اسرته منحدره من الاندلس ينتسب الى الاشراف الادارسة ، ولد عام 1296هـ ، تعلم بجامع الزيتونة ثم صار من كبار اساتذته ، له العديد من المؤلفات منها : التحرير والتنوير ، والتوضيح والتصحيح في اصول الفقه وموجز البلاغة ، توفي عام 1393هـ . انظر : مجلة الكلمة الطيبة ، السنة الاولى ، العدد رقم: 12، محرم عام 1417هـ .
- (6) هو مصطفى أحمد الزرقاء (1904- 3 يوليو 1999) عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد بمدينة حلب في سورية عام 1322 هـ الموافق 1904م في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلف (شرح القواعد الفقهية)، وجده العلامة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، وقد اهتم الشيخ الزرقا بإصدار سلسلتين علميتين فقهيتين قانونيتين: الأولى: السلسلة الفقهية: وعنوانها العام: «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، وقد بلغت أجزاءها أربعة مجلدات: الجزء الأول والثاني: «المدخل الفقهي العام» والجزء الثالث: «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، والجزء الرابع: «العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع» ، الثانية: السلسلة القانونية: وتتألف من ثلاث مجلدات في: «شرح القانون المدني السوري». وقد حوت هذه السلسلة مقارنات كثيرة بالفقه، وأبرزت بوضوح ما يتميز به الفقه الإسلامي من إحاطة ودقة وشمول وله الكثير من الكتب ، وافته المنية يوم السبت 19 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 3 يوليو 1999 م . انظر : معلومات عن مصطفى الزرقا على موقع gov.loc.id». gov.loc.id. مؤرشف من الأصل في 13-12-2019.
- (7) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1427هـ (ص / 12).
- (8) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1427هـ (ص / 12).
- (9) ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (ص ٣٣) ، موقع مجلة الجندي المسلم (لقاء مع الأمين العام للمجمع د. صالح المرزوقي).
- (10) الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي ولد عام (1355هـ - 1936م) في قريته الجامعة «جاله» (JA-LAH) بالهند تلقى تعليمه الابتدائي والمتوسط والثانوي ثم التحق بدار العلوم- ديوبند بالهند، وقرأ فيها الحديث الشريف وأمّهات الكتب عمل أستاذاً بالجامعة الرحمانية بمدينة «مونجير» بولاية «بيهار».

- ثم عمل مع كبار العلماء والقادة على تأسيس هيئة الأحوال الشخصية لعموم الهند وانتخب رئيساً ثالثاً لها. توفي عام (1423هـ - 2002م). المصدر: مقالة بعنوان: فقيه الهند مجاهد الإسلام القاسمي للشيخ: أبو الحسين آل غازي في موقعه الإلكتروني.
- (11) انظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي. د. خالد حسين الخالد- الناشر: مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث - الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م (ص 306).
- (12) انظر: المجمع الفقهي في مكة ودوره في نشر العلم والثقافة أ.د. نور الدين مختار الخادمي: بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام 1426هـ ص(286) ومجمع الفقه الإسلامي الهند تعريفة - أهدافه - أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي - الهند طبعة فبراير 2013م ص 11.. والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي بحث دكتوراه إعداد: سعد بن عبد الله السبر ، في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية لعام 1431هـ- ص 6.
- (13) انظر: المجمع الفقهي في مكة ودوره في نشر العلم والثقافة أ.د. نور الدين مختار الخادمي: بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام 1426هـ ص(286) ومجمع الفقه الإسلامي الهند تعريفة - أهدافه - أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي - الهند طبعة فبراير 2013م (ص 11). والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي بحث دكتوراه إعداد: سعد بن عبد الله السبر ، في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية لعام 1431هـ- (ص /6).
- (14) المصدر السابق ص: 6_7
- (15) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند باقي الانصار (29 / 533) حديث رقم: (18006).
- (16) لسان العرب لابن منظور الافريقي ، مادة ف ت ي ، ج 15 ، ص: 145.
- (17) الفروق ، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور (4/112)
- (18) إبطال الحيل المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (المتوفى: 387هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الطبعة الثالثة (1 / 31).
- (19) ضوابط الاجتهاد والفتوى- د.أحمد علي طه ريان - المنصورة - الناشر: دار الوفاء ، ط1415-1هـ - 1995م.
- (20) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء. محمد كمال الدين أحمد الراشدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط 1- 1425هـ - 2005م ص 19 .
- (21) الفتيا ومناهج الإفتاء -د. محمد سليمان الأشقر - دار النفائس - ط13-1413هـ - 1993م ص13 .
- (22) تفسير ابن كثير (7 / 364) .
- (23) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري فقيه مات سنة 93هـ انظر الأعلام للزركلي - (2 / 104).
- (24) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (2 / 344) : دار ابن الجوزي - السعودية - 1421هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

- (25) انظر ضوابط الفتوى د/ عبد الوهاب الديلمي، مكتبة خالد بن الوليد صنعاء الطبعة الأولى 1426هـ 2005م، ص 34، 32
- (26) أخرجه أبو داود في كتابه المعروف بسنن أبي داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: 83 - (1/62) المحقق: شعيب الأرنؤوط - مَحْمَد كَامِل قره بلي-الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م وصححه الأرنؤوط.
- (27) البُخاري: هومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله. الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى عام 194هـ ونشأ يتيماً. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء أقام في بخارى فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهُم فأخرجه أمير بخارى إلى خَرْتَنك - قرية من قرى سمرقند - فمات فيها عام 256هـ . انظر طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى (1 / 252).
- (28) صحيح البخاري كتاب العلم (1 / 62).
- (29) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ الطبعة: الأولى (6 / 386) .
- (30) انظر: أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبي عمرو المشهور بابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر. ص 109 .
- (31) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب كراهية الفتيا، (1/62) رقم 121 ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- (32) المصدر السابق في المقدمة باب كراهية الفتيا (1/62) رقم 122.
- (33) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب على . وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء توفي رحمه الله عام 93هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، (10/100) والأعلام للزركلي - (7 / 215) .
- (34) سنن الدارمي باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (1/68) رقم (150) .
- (35) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد: من أعظم الخلفاء ودهاتهم. نشأ في المدينة، فقيها واسع العلم، متعبدا، ناسكا. انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه (سنة 65هـ) فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة توفي في دمشق عام 86 هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، (4 / 246) الأعلام للزركلي - (4 / 165).
- (36) ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري أبو بكر ولد عام 58هـ ، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. توفي - رحمه الله - بشعب، عام 124هـ انظر: سير أعلام النبلاء (5 / 326) الأعلام للزركلي - (7 / 97).

- (37) جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1398هـ، (2/ 143).
- (38) أخرجه الدارمي في سننه باب كراهية الفتيا، حديث رقم: (125) (1/ 63).
- (39) الموسوعة الفقهية الكويتية (32/25).
- (40) Steven ,Schoenherr (2004 May 5). «Revolution Digital The». مؤرشف من الأصل في 07 أكتوبر 2008.
- (41) «Age Information». مؤرشف من الأصل في 8 أبريل 2019.
- (42) R James .Janesick (2001). devices coupled-charge Scientific .Press SPIE . ص. 3-4.
- 978-0-8194-3698-6:ISBN مؤرشف من الأصل في 15-11-2020.
- (43) انظر الشباب والشذوذ الجنسي قوم لوط في ثوب جديد ، د. عبد الحميد القضاة ، ط : جمعية العفاف الخيرية ، عمان 2007م ، ص: 15.
- (44) انظر : Paraphilias Disorders Psychiatry Retrieved7_6_2022_ Editd . وانظر : جرائم الشذوذ الجنسي لصالح رزق عبد الغفار ، دار الفكر والقانون _ 2010م _ ص: 14 .
- (45) انظر : موقع دار الافتاء الاردنية ، تصنيف : مشكلات اجتماعية ونفسية ، المفتي لجنة الافتاء ، فتوى رقم : 3670،
- (46) معجم العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (باب: الحاء والذال واللام معهما ، دار الكتب العلمية ج/ 3_ ص: 182_ 183 ، ومقاييس اللغة: أحمد بن فارس، (كتاب اللام، باب اللام والحاء وما يثلثهما، دار إحياء التراث العربي ج 5 ، ص: 23 .
- (47) كتاب كيف تحاور ملحداً لأمين خربوعي ص: 3
- (48) انظر : كتاب كيف تحاور ملحداً لأمين خربوعي ص: 3_ 5، وكتاب الإلحاد مشكلة نفسية د. عمرو شريف : 7.
- (49) اخرجه الامام احمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم : 4168، وقال حديث حسن بشواهد .
- (50) انظر : البيان السابع لحصاد دار الإفتاء المصرية يتناول أهم نشاطات المؤشر العالمي للفتوى خلال 2022: تاريخ النشر : 27 ديسمبر 2022 عبر موقع دار الافتاء المصرية .
- (51) انعقد هذا المنتدى ، بمركز الأزهر للمؤتمرات تحت عنوان «الفتوى ودورها في مواجهة الإلحاد»، بحضور ومشاركة فضيلة أ.د نظير عياد، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، والمشرف العام على مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية.
- (25) انظر: مخرجات وتوصيات ملتقى مركز الأزهر العالمي للفتوى لمواجهة الإلحاد لأحمد حماد ، الأربعاء 21 ديسمبر 2022.

المصادر والمراجع:

القران الكريم:

- (1) إبطال الحيل لأبو عبد الله محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى : 387هـ) المحقق : زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي الطبعة : الطبعة الثالثة.
- (2) الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي. د. خالد حسين الخالد- الناشر: مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث - الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م .
- (3) أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.
- (4) البيان السابع لحصاد دار الإفتاء المصرية يتناول أهم نشاطات المؤشر العالمي للفتوى خلال 2022: تاريخ النشر : 27 ديسمبر 2022 عبر موقع دار الافتاء المصرية .
- (5) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1427هـ .
- (6) جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري دار الكتب العلمية - بيروت - 1398هـ.
- (7) سنن أبو داود المحقق: شَعِيب الأرنؤؤوط - مَحَمَّد كَامِل قره بلي-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- (8) سنن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي.
- (9) الشباب والشذوذ الجنسي قوم لوط في ثوب جديد ، د. عبد الحميد القضاة ، ط : جمعية العفاف الخيرية ، عمان 2007م.
- (10) صحيح البخاري تحقيق : د. مصطفى ديب البغا الناشر : دار ابن كثير- بيروت الطبعة الثالثة ، 1407هـ.
- (11) ضوابط الاجتهاد والفتوى- د.أحمد علي طه ريان ، الناشر: دار الوفاء ، ط 1415-1هـ - 1995م.
- (12) ضوابط الفتوى د/ عبد الوهاب بن لطف الديلمي مكتبة خالد بن الوليد صنعاء الطبعة الأولى 1426هـ.
- (13) الفروق لأبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- (14) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - السعودية - 1421هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- (15) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ الطبعة: الأولى.
- (16) كتاب كيف تحاور ملحدًا لأمين خربوعي وكتاب الإلحاد مشكلة نفسية د. عمرو شريف .
- (17) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري - دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى.
- (18) المجمع الفقهي في مكة ودوره في نشر العلم والثقافة أ.د. نور الدين مختار الخادمي: بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام 1426هـ .
- (19) مخرجات وتوصيات ملتقى مركز الأزهر العالمي للفتوى لمواجهة الإلحاد أحمد حماد ، الأربعاء 21 ديسمبر 2022.

- (20) المصباح في رسم المفاتي ومناهج الإفتاء. محمد كمال الدين أحمد الراشدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط 1-1425هـ - 2005م .
- (21) معجم العين:الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ومقاييس اللغة: أحمد بن فارس
- (22) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير ، دار الكتب العلمية
- (23) Steven ,Schoenherr .E (2004 May 5). «Revolution Digital The». مؤرشف من الأصل في 07 أكتوبر 2008.
- (24) الفتيا ومناهج الإفتاء -د. محمد سليمان الأشقر - دار النفائس - ط3-1413هـ - 1993م .
- (25) «Age Information». مؤرشف من الأصل في 8 أبريل 2019.
- (26) R James .Janesick (2001). Scientific devices coupled-charge SPIE .Press .ص.
- 3-4ISBN-6:8194-3698-0-978. مؤرشف من الأصل في 15-11-2020.
- (27) Paraphilia's Psychiatry Disorders Retrieved 2022_6_7 .Edit _ . وانظر : جرائم الشذوذ الجنسي لصالح رزق عبد الغفار ، دار الفكر والقانون _ 2010م .

ردمك: 1858-9820



دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution